الزيارة ونهار كان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل
ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت
للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق
وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن في داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ
او يغتسل والغسل افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او
غسيلين او لو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل
راسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين

وليس

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فصل فاذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي
او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه
الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت

نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً
باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرماً
فيهما ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه
بسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بحاجته
مجتهداً ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت
بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ثم وقف بالمشعر الحرام وضع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء
ثم يذهب من يومه او غده او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل

ولاي

و لاسعي ان كان قد قدمها والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له ا
و وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك
قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
ما بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل ان لم يدخل المحرم مكة و
توجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه ولم يعلم انها
عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي

من جاوز ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح
وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند
الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه
كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه [illegible]
يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة [illegible]
محرما والبدن من الابل والبقر باب القران والتمتع القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز صام
ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم

وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها
وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن يأتي
بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها
ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدي ويقطع التلبية بأول الطواف
ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فإن عجز
فحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله
وإن شاء سوق الهدي وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولى من قوده
وإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو أولى من التجليل والإشعار
جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عم أو من
الأيمن ويكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق
يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه و
إن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة
وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر
كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو أقام بالبصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو أفسد عمرته وأقام بالبصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا
أن يعود إلى أهله ثم يأتي بها وعندهما يصح وإن لم يعد وإن بقي بعد
الإفساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا أفسد المتمتع
عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو دهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته
او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير
يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او
لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او
لحيته او حلق رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمس
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق بعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع
على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كميه فصل وان طاف للقدوم وللصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من
الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة

واربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد
ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا ثم اعادهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس
بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك سوقبله وان حلق في
غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
وقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما
دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة
فصل ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء و
هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم

وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع
برا وصاع تمرا او شعيرا لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان
فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعندمحمد
الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعايد والناسي
والعايد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر
بيضة فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل
قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا تجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمته ما اكل مع الجزاء بخلاف
محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه

فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او في قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف
والتصدق له متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي
حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى
كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة
الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان
لم يلب وان عاد قبل ان يحرم به سقط وكذا لو احرم لعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو
عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو

لمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام الى الاحرام
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة
فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد
احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من
عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى
عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او
ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح
وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم
باب الاحصار [illegible] ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث
دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر
ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
ادركه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن

ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف و
سعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق وتقطع
التلبية فيها باول الطواف باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما
شرط العجز للحج الفرض لا النفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او
الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ولا دم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف
وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة
وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات
باب الهدي هو من ابل وبقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه

ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا
طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها
والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد ليتقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب
فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني و
ليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها مسائل
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى ان رمى الكل ومن نذر ان
يحج ماشيا مشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بنقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما

يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال داد او بذيرفت لا يتم
كبيع وشرا ولو قال عند الشهود مازن وشوييم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشرا وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة ووصية واباحة وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين ومحدودين في قذف واعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت
ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب
حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا
فلا فصل في المحرمات تحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها
وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي او وطأ بملك يمين فلو تزوج
اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو
تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه

الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية و
الصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم و
المحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط
للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطا
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد احداهما
محرمة تصح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها من سيدها ولا نكاح المتعة و
الموقت باب الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة

او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها
الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح
بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى
آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق
ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن له عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب للتزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم القاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان
الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كان
معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب بعضهم اكفا

لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن
لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيهما غير كفو لمن
لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك وحجام او كناس او دباغ
غير كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا
لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا السكوت وان رضي احد
الاولياء فليس لغيره الاعتراض ويتوقف تزوج فضولي
او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاحسن
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

بل يصح

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزم
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما و
نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه
او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد
على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد
فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او
بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها عند
ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة
ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف
تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح وان خلا بها بلا مانع من
الوطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان
واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا

او عنينا وكذا لو كان مجبوبا وخلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو
سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا الكل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض
او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا
يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الالف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها
والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
الشرطان جائزان ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر و
مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل

ان

ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في صفته
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون
بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته ومثل
الثوب مثلا ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
الكل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد
ولو خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة و
ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد
ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا
ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل
فقدر ما تعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله
خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء وان

وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما
قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها
اولى يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول
لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر
التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيا فقالت هو هدية و
قال مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شئ لها
لها سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها على خمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان
غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها باب

نكاح الرقيق نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جايزه
وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطى ويتم الاذن به حتى لو نكح
بعده جايزا توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون المديون
صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بواها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان
وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطى امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام
ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه
مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها

ويصح عن كفارتها لو لوث به وان لم تقل بالف لا يعتق والولاء له
خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه
باب نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك
جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي
محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما
لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او
زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف وان ابت فلا ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا باب القسم
يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد النصف

بنصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت
قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع كتاب الرضاع هو مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب
الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المرأة لها وحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعا
ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت
واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها
وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه
يفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال و
قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق كتاب الطلاق
هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه

وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة
والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا
بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح
وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحا بلا نية
صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق

والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او
بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت وتقع
في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة وثنتان وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق
بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او
في دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار ايضا فصل قال انت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم
غدا او غدا اليوم يعتبر الاول وكذا ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها
قبل امس يقع الان ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقع
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك

او مع ثنتين م

فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى وصح نية الشرط والوقت فيما نوى واليوم للنهار مع فعل
ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها
ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين
مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر و
عند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها فعلى
المنشورة وان بظهورها فعلى المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب
من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق
او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى اثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان

بائنًا وصحت نية الثلث في الكل فصل طلق غير المدخول بها ثلثًا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعد واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقًا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا تطلق والكناية ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا بنية
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثًا فتقع
ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقًا حالة الرضى
ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ولو نوى بالاولى طلاقًا وبالباقي حيضًا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئًا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج

ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق
دون الرد صح

ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض واذا قال لها
اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه
او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او اختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او
اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما
واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع
الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
فيه وان ردته في اليوم لا يبقى بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل
الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة
فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا

لا

لاتكائها ولا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا سير فلك
هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك وتتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال
لها طلقي ضرتك او لامرأته طلقي امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت وطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية و

كذا ان لم تشا وعندهما لا يقع شي وان لم يكن له نية يقع ما شا
ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما باب التعليق
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو
قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي
جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها
بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك
لا تبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو
قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في

في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه و
قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها و
تنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند
آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع و
يبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها
بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث والعتق بالوطء لم يجب
العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث. باب طلاق المريض
الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة
رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها

وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص ورجم او يعجز
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه منتفع او محموم لا ترث وكذا
المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها وهو
صحيح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا متفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها في
مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجي الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه
وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا اعلق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها
منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى
منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا
باب الرجعة هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق
ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت

ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطي ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد
عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا لا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعتها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة
انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكافي
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطأها فله
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة ويتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها

حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها و
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بـ
وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين وتحلها
وطي المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها
بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها ان غلب
على ظنه صدقها باب الايلاء هو الحلف على ترك وطي الزوجة مدته
وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان طلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطي بانت
باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك وان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء

ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين
بمضي المدة وان لم يطاء وكذا المولي من اجنبية او من مبانة اما الرجعية
فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال
لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت
الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطي وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى الظهار
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله
كل حل علي حرام او هرچه بدست راست کيرم بروی حرام للعرف

باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شي ان نشز واخذ اكثر
مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ولزم المال
المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه وقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شي كما اذا خالعها او طلقها وهو سلم على خمر

او خنزيرا او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال
لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم
يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في
حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي
فقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري
والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على
الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب مبانة بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة

ومع

وسع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه
ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شي
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث
باب الظهار هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو
قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او
كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا
فليس بشي ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن
نكحها بلا اذنها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان
ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة

وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه ينويها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شي من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ولو اعطى منا
من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون
الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطى طعام
الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح

الا

الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن
ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين
عن احدهما صح لو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم باب اللعان هو شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او
محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته
ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا في رميها به من الزنا
يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي
الولد ذكر مكان ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما

فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له
ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان
اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر
على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة
مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا
او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر و
قلن ثيب فالقول له وان قلن هي بكر خيرت وكذا ان نكل وان
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار

ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا
امراة ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا باب العدة هي تربص
يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا
من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها ام ولد
عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفى
الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موته رجعيا كالزوجة
وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى ومن عتقت
فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة بائن او موت فكالامة و
ان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت
عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا
حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى
وتداخلتا وما تراه تحتسب منها وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها ومبدا العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم

بها وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي
ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان
مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما و
ثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم
مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا
عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت
الينا مسلمة خلافا لهما فصل تحد معتدة الباين والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن و
الكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها و
الامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت
الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل
او لم تقدر على كرائه ولا باس بسكونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق
باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة تقدر
تقدر على الحيلولة حسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين
مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب خيرت
معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج حتى تعتد

تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة
اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه والا
لا وان لم تقر ثبت نسبه ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او
اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كا
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به ثبت بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة وان ادعتها بعد موته
لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة
او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من
ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها

بالولادة فتشهدت بها امراة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها
وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة
الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم الام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عماته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او تسع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم

رعهم اولی ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب
ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها
وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام
وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد باب النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم يسلم لحق لها او لعدم طلبه و
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي
الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة
اليسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت في منزله

فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا
ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان يكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها وعن ولده من غيرها ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها وولده من غيره
عن الدخول عليها لا عن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض
النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر تسمع
ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم [illegible]
وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا [illegible] فرقة بلا معصية

معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا المعتدة بموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة
الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على
ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها
وهي زوجته او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل الارث
للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له
اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن منه ويعتبر
فيه اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان

ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى و
اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما [illegible]
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما
ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان
يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة كتاب الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله يعتق خلافا لهما
ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه [illegible] وعندهما لا [illegible]

لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا
جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال لامته هذا اخي او لعبده هذه ابنتي
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي
او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق و
كذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او
سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي
الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
حر بقيمته باب عتق البعض ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه
وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا سعاية
وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي
والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا و

والآخر معسراً سعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى
يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غداً والآخر بعدمه فيه فمضى
ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقاً وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر شراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا و
عا لا يضمن الاب ان كان موسراً وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم و
الخلاف لو علق عتق عبد بشرائه بعضه اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسراً ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان ان احد عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبراً لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره
شريكيه ولو معسراً والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قناً ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوماً وتتوقف يوماً وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة وقالا ام ولد تتقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما يسعى متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب العتق المبهم
له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد

فان عاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة و
من كل من الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو
طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في
العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد و
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق
المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهد بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا في وصية وعندهما
تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في
ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم
يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل

مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد
موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من في ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او بمال
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى
البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط
عنه البعض فادى الباقي ثم ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر
بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك
المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة

القيمة وسقط ما حص عنه المهر ولو تزوجته مفوضة فالمهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول باب التدبير
المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر
عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ
وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او
الى مائة سنة ويحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
المدبر باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق
بموته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة
وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو ملكت

ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية
ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا
ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث
من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا
يصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه
يوما ما كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي
ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهي
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه
البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه
هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام